

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة بيع المصنوعات المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للسياحة والفنادق بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة - رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ ؛ وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة بيع المصنوعات المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - الموافقة على تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي لشركة بيع المصنوعات المصرية :

المادة (٦) بعد التعديل	المادة (٦) قبل التعديل
حُدّد رأس مال الشركة المرخص به والمصدر بمبلغ ١٨٦ مليون جنيه (مائة وستة وثمانون مليون جنيه مصري) ، موزعاً على ٦٠٠ ألف سهم (ستمائة ألف سهم) ، قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية ، وجميعها أسهم مملوكة للشركة القابضة للغزل والنسيج والملابس الجاهزة بالكامل .	حُدّد رأس مال الشركة المرخص به والمصدر بمبلغ ٦ ملايين جنيه (ستة ملايين جنيه مصري) ، موزعاً على ٦٠٠ ألف سهم (ستمائة ألف سهم) ، قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية ، وجميعها أسهم مملوكة للشركة القابضة للغزل والنسيج والملابس الجاهزة بالكامل .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠١٥/١١/٨

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبة